

الحذ عن الباقي من مصاد القتل بالاولياء انشاوا عفو وان لم يفر
 واحذ عنهم اجرون الحذ عن جماعتهم كتاب الماشية
 الماشية المحترمة اربعة الحشر على عصير العنب اذا غدا واشتد
 وقد يباذير والرسول في اشتد فهو صراع وتبين القدر والربيع في اوطح
 كل واحد منهما اذ في طمخه حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في طمخه
 انه لا يسكره من غير ليل ولا طرب ولا يلحن بالخطيئين وينبذ العسل
 والتبن والخطبة والشعير والزرة حلال ورن لم يطبخ وعصير العنب
 اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال واشتد ولا يلحن بالثقب
 في الدباء والخنثى والكرقبة والنقير واذا خللت الخمر حلت سواها
 صارت خلاء بنفسها او بشي من فيها ولا يكره تحليلها كتاب الصيد
 مع الزبايج يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والعهد والباري وسائر الجوارح
 المعلم والتعلم السكيت ان يترك الاكل ثلث مرات وتعلم الباري بان يترك
 اذا دعوت فاذا ارسل كلبه المعلم وباقية اوصافه وذكر اسم الله تعالى
 عند رساله فاخذ الصيد وجرحه فان اكله ورن اكل منه الكلب لم يؤكل
 ورن اكل منه الباري اكل فاذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب عيده ان يتركه

فان ترك تركه حتى مات لم يؤكل ورن صنع الكلب ولم يؤكل وان شاركه
 كلب غير معلم او كلب محوس او كلب لم يترك اسم الله تعالى عليه لم يؤكل
 واذا رمى الرجل سهمين الى صيد فبين عند الرمي اكل ما اصاب او احرقه
 اسهم فوات واذا ادركه حيوا ذكاه فان ترك تركه لم يؤكل واذا وقع
 السهم فالت بالصيد فتحا ما صيد غلب عنه ولم ينزل في طلبه حتى اصاب
 ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصاب ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع
 السهم في الماء لم يؤكل وان وقع على سطح او جبل ثم ترقى منه الى الارض ورن
 وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب لم يفتل حتى يعوضه لم يؤكل وان
 جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته السند فوقع في ارامات منها واذا رمى الى
 صيد فقطع عصفه اكل الصيد ولم يؤكل العصف ورن قطعته انلانا
 ولا كثر ما يلي النخلة اكل طمخه وان كان الاكثر مما يلي الدارس اكل الاكثر
 ولا يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي والمزبد والونقي ومن رمى صيدا
 فاصابه ولم ينجسه ولم يرحمه من حيته لا متناع فرماه اخر فقتله فله
 ويؤكل ورن كان الاقل فقتله فرماه الفناء فقتله لم يؤكل والفناء فقتله
 لغيره لا اول غيره ما تقتضيه جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان

فان